

## تعميم وسيط رقم ١١٢

للمصارف و للمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوساطة المالية).

بيروت، في ١٧ حزيران ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٣٥٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨  
المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ وتعديلاته المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلق بمؤسسات  
الوساطة المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢) من المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣  
تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:  
«٢- يجب أن تكون اسم مؤسسات الوساطة المالية اللبنانية كافة اسماً اسمية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ حزيران ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه